



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (60 / 2017)
إلى كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة العاملة في فلسطين
التاريخ: الثلاثاء، 04 نيسان، 2017

الموضوع: العملات الافتراضية

استناداً الى قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وبهدف الحفاظ على نظام مالي مستقر ومتين وبهدف المحافظة على أموال المودعين، يحظر على كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة التعامل بأي شكل من الأشكال بالعملات الافتراضية وخصوصاً الـ Bitcoin لكافة المعاملات المالية.

مساعد المحافظ
لشؤون الاستقرار المالي